mroftalp htehaB ni knil muideM



# ما حكم اخذ قرض لأجل نصفه لشئ معين وجزء منه للحج؟ من فتاوى المجلس الفقهي 65

محمد هشام طاهري

---

يقول ما حكم اخذ قرض لاجل نصفه لشيء معين وجزء منه للحج اذا كان القرض مباح وصاحب القرض يأذن لك بالسفر فلا بأس والا الاصل ان الانسان لا يستدين للحج - 00:00:00